جامعة زايد

كلية الدراسات العليا

قسم الدراسات القانونية

بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع الذي تنظمه كلية الحقوق جامعة طنطا –جمهورية مصر العربية

في الفترة من

30 – 31 مارس 2022

بعنوان

الحماية المدنية الإجرائية للمسنين

دراسة مقارنة

إعداد

الدكتور/ عمرو طه بدوي محمد

أستاذ القانون المدني المشارك

رئيس قسم الدراسات القانونية

جامعة زايد – الإمارات العربية المتحدة

مارس - 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾

سورة الإسراء الآية (23)

﴿ بر الوالدين دِين ودَين، فالأول يأخذك الى الجنة والثاني يرده لك أبنائك ﴾

مقدمة

يحظى موضوع رعاية المسنين وحماية حقوقهم بأهمية خاصة، نظراً لما تحتله هذه الفئة من مكانة في جميع المجتمعات الإنسانية. ويرجع الاهتمام بهم كما يرى البعض إلى كونها " ذات تأثير واضح في التركيب السكاني للمجتمعات، ولكون المسنين من الفئات الضعيفة في المجتمعات ولهم قضايا ومشكلات: صحية ونفسية واجتماعية واقتصادية وثقافية، تمثل تحديات لابد من التكاتف والعمل على مواجهتها ومعالجتها، لما لها من آثار مباشرة ومتعددة على الأسرة والمجتمع معا"[1].

وجدير بالإشارة أن عالم اليوم يشهد تغييرا جذريا في التركيبة السكانية في العقود الأخيرة؛ "ففي الفترة ما بين عام 1950 وعام 2010، ارتفع العمر المتوقع في جميع أنحاء العالم من 46 عاما الى 68 عاما، ويتوقع أن يزيد الى.... ليبلغ 81 عاما بحلول نهاية هذا القرن. كما يجدر بالملاحظة أن عدد النساء يفوق عدد الرجال في الوقت الحالي، بما يقدر بنحو 66 مليون نسمة فيما بين السكان الذين تبلغ أعمارهم 60 سنة أو أكثر. ومن مجموع من بلغوا 80 سنة أو أكثر، يصل عدد النساء الى ضعف عدد الرجال تقريبا، ومن بين المعمرين الذين بلغوا من العمر مائة سنة يصل عدد النساء الى ما بين أربعة أو خمسة أضعاف عدد الرجال. وللمرة الأولى في تاريخ البشرية؛ سيزيد عدد الأشخاص الذين تجاوزوا الستين عن عدد الأطفال في العالم في عام 2050.

---

(1) راجع: أعمال ندوة" المسنين بين الآمال والطموحات"، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: تاريخ الزيارة 6 مارس 2022.
http://www.raya.com/mob/getpage/f6451603.

ويوجد الآن ما يربو على 700 مليون نسمة تزيد أعمارهم على 60 عاما، وبحلول 2050، سيكون هناك بليون نسمة، أي ما يزيد عن 20 في المائة من مجموع سكان العالم، تبلغ أعمارهم 60 عاما أو أكثر. وستكون زيادة عدد كبار السن أكثر وأسرع في بلدان العالم النامي، وستصبح أسيا المنطقة التي تضم أكبر عدد من كبار السن، وتواجه أفريقيا أكبر زيادة متناسبة في هذا الصدد"[1].

وفى الآونة الأخيرة؛ أصبحت قضية الشيخوخة تمثل مصدر قلق للعديد من الدول، حيث أصبحت أعداد المسنين كل يوم في ازدياد مستمر، ومن المتوقع أن يصل عدد الأشخاص بأعمار 60 عاماً فما فوق إلى أكثر من ثلاثة أضعاف ما هو عليه الآن بحلول عام 2100[2]، ويواجه غالبيتهم بسبب تقدم أعمارهم العديد من المشكلات الصحية والنفسية والمالية والاجتماعية، هذا علاوة على شعورهم بالافتقار إلى الأمان والمكانة الاجتماعية، كما يشعر العديد منهم بالتهميش الاجتماعي والعزلة وفقدان التمتع بالحياة [3].

حيث لم تحظ مرحلة الشيخوخة على المستوى التشريعي، بنفس القدر من الاهتمام الذي حظيت به مرحلة الطفولة وبصفة خاصة في تشريعاتنا العربية. حيث ظلت غالبية التشريعات في كثير من دول العالم حريصة على الاهتمام

(1) راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون، البند 27 ج، ص 3 – 4.

(2) راجع: موقع منظمة الصحة العالمية التالي: تاريخ الزيارة 6 مارس 2022.
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/ageing-and-health

(3) **محمود صادق سليمان،** المجتمع والاساءة لكبار السن، دراسة في علم اجتماع المشكلات الاجتماعية، دولة الامارات العربية المتحدة – أبو ظبي، الطبعة الأولى 2006، مطبوعات مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص 48 وما بعدها.

بوضع تشريعات ونظم قانونية لحماية الطفولة، في حين ظلت فئة كبار السن لا تجد الاهتمام الكافي على مستوى التشريعات الوطنية، ولا حتى على مستوى الدراسات والبحوث القانونية، وذلك على الرغم من إدراك الجميع بأهمية هذه الفئة المجتمعية وتزايد أعدادها وتصاعدها بشكل مستمر لا سيما في السنوات الأخيرة.

لذلك بدأت العديد من الدول بسن تشريعات صارمة تهدف إلى حماية حقوق المسنين ومنع المساس بها أو التعدي عليهم ([1])، شأنهم شأن كافة الفئات التي اعتبرتها بحاجة إلى حماية كفئة الأطفال، والمعاقين، والنساء، حيث ظلوا بعيدين عن الحماية، رغم تعرضهم لنفس أشكال الإساءة التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص. ويعد هذا الأمر استجابة لدعوة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان السيدة/ نافى بيلاى في بيان ألقته، احتفالا باليوم العالمي للمسنين، إلى الاشارة للحاجة الماسة لتحسين حماية المسنين من الناحية القانونية، حيث رأت أنهم قطاع متنام من قطاعات المجتمع كثيرا ما يعاني من الضعف والاهمال ([2]).

([1]) حيث أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة مؤخرا القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2019 وأطلقت عليه قانون حقوق كبار المواطنين، منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة تنمية المجتمع الإماراتية التالي: تاريخ الزيارة: 6 مارس 2022.
https://www.mocd.gov.ae/ar/about-mocd/laws-and-legislations.aspx.

(2) **آناند غروفر:** أعمال حق المسنين في الصحة، موجز دراسة مقدمة الى مجلس حقوق الانسان التابع للجمعية العامة بالأمم المتحدة في دورته الثامنة عشر، بتاريخ 4 يوليو 2011، النسخة العربية، وفقا لقرار مجلس حقوق الانسان 22/15، في شأن مسألة اعمال حق المسنين في الصحة، ص5. منشور على الموقع الإلكتروني التالي: تاريخ الزيارة 6 مارس 2022.

والهـدف مـن تقريـر نظـام خـاص لحمايـة حقـوق المسـنين، هـو معـرفتهم بحقـوقهم أولا، ولفـت الانتبـاه إلى واقـع حـالهم واحتياجـاتهم المختلفـة، لمساعدتهم لكي يمروا بتلك المرحلة بسلام اجتماعي ونفسي، والوصول إلى السبيل الأمثل لشيخوخة آمنة وناجحة، اكراما لهذه الشريحة التي أفنت سنوات عمرها وحياتها في خدمة المجتمع.

ويقصد بالحماية القانونية لحقوق المسنين من وجهة نظرنا، توفير إطار قانوني للحفاظ على كافة حقوقهم وتمكينهم من ممارستها والتمتع بها، بشكل يهدف الى الحفاظ على أدميتهم، وذلك بسن نصوص تشريعية تقر تلك الحقوق سواء أكانت حقوقا عامة أم خاصة، بالإضافة إلى منع الغير من الاعتداء عليه أو المساس بها، فالحماية القانونية لتلك الحقوق يجب أن تمتد إلى شقيها الجنائي والمدني [1].

---

https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4e7322c12

(1) **د. حسنى الجندي:** الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2011، ص149 وما بعدها.

وقد استعرض البعض صورا لتلك الحماية في بعض التشريعات الفرنسية، كالقانون المدني والقانون الجنائي وقانون حماية المستهلك، وفيما يتعلق بالقانون الأخير يرى الكاتب أنه لاحظ أن الأحكام التي يتناولها ليست قاصرة على حماية المستهلك من كبار السن فقط، ولكنها تنطبق على جميع المستهلكين. الا أن السبب الدافع لتناولها أن الأفعال المشار اليها غالبا ما تقع على كبار السن لأنهم فريسة سهلة بسبب ضعفهم. للمزيد انظر:

Livia Carvalho: "La Maltraitance Financiere en vers les Persones agees a Domicile", Université Paris-Dauphine, Master

والحمايــة القانونيــة ســواء كانــت مدنيــة أم جنائيــة لهــا صــورتان، الأولى موضوعية، والثانية اجرائية [1]. وهاتان الصورتان يمكن تصورهما بشأن حماية حقوق المسنين، وذلك من خلال وضع نصوص تشريعية صريحة تقرر وتبين حقوقهم وكيفية التمتع بها، وفى نفس الوقت تضع الضوابط والشروط اللازم توافرهـا للتمتـع والاسـتفادة مـن تلـك الحقـوق، مـع تحديـد أجهـزة الدولـة المختصة والمعنية بتنفيذ تشريعات حماية حقوق المسنين، وبيان دورها في ذلك.

فحمايـة حقـوق المسـنين يجـب أن تكـون حمايـة شـاملة، وعـلى المجتمـع بمؤسسـاته التشريعية وضـع قـوانين وتشريعات صـارمة تقـر تلـك الحقـوق بنصـوص صريحـة، ونصـوص أخـرى خاصـة تمنـع المسـاس والتعـدي عليهـا، ومعاقبـة كل مـن يفعـل ذلـك سـواء داخـل المنـازل أو في الأمـاكن العامـة أو في مؤسسـات ودور الرعاية، بحيث تصبح الحماية ممتدة لكافة المسـنين سـواء

---

professionnel 215, Economie et gestion des organisations medico –sociales, Promo 2010 – 2011, P.12 – 27.
http://www.cekoia.eu/IMG/pdf/matraitance-financiere-personnes-agees-carvalho.pdf.

(1) وبشأن هاتين الصورتين من صور الحماية وضعت الكثير من الدراسات والبحوث بشأنهما، ولكـن في موضـوعات أخـرى، منهـا عـلى سـبيل المثـال: دراسـة، **د. أحمـد عبـد الحميـد الدسـوقي:** الحماية الموضـوعية والاجرائية لحقـوق الانسـان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، الاسكندرية، منشأة المعارف، طبعة 2009. **د. نجـوان الجوهري:** الحماية الموضـوعية والاجرائيـة لحقـوق الطفـل عـلى المسـتوى الـدولي والإقلـيمي، القـاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 2010.

كانوا داخل أسرهم أو داخل مؤسسات الرعاية أو خارج تلك الأماكن [1].

ومن صور الحماية التي يتعين توفيرها للمسنين ما يعرف باسم الحماية الإجرائية للمسنين، والتي تتمثل من وجهة نظرنا في مدى امكانية استثناء المدين المسن من نظام الحبس المقرر في تشريعات الإجراءات المدنية، والتي تعطى لقاضى التنفيذ أن يصدر أمرا بناء على طلب يقدم له من المحكوم له، بحبس المدين إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء أو خشية هربه من البلاد، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية ثانية، يمكن القول أيضا بإمكانية استبعاد المسن من نطاق تطبيق نظام الإكراه البدني الذي يستخدم كوسيلة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة.

ومن ناحية ثالثة، ولضمان توفير حماية إجرائية متكاملة للمسنين فيمكننا من خلال هذه الدراسة بحث مدى إمكانية الاستفادة مما تقرره بعض الأنظمة القضائية في بعض الدول من توفير خدمات المساعدة القانونية والقضائية لبعض الفئات من ذوى الاحتياجات الخاصة والمرضى وكبار السن، والتي تتمثل في إجراء بعض المعاملات لهم وهم في أماكن تواجدهم سواء أكانوا في منازلهم أو المستشفيات أو دور الرعاية، أو تقديم العديد من الإستشارات القانونية التي يكونوا بحاجة إلى السؤال والاستفسار عنها، إلى جانب اعفاء بعض الدعاوى أو الطلبات التي ترفع من قبلهم وتتعلق بحقوقهم كالحق في المعاش أو كافة مستحقاتهم المالية المتعلقة بالضمان الاجتماعي أو التأمينات

(1) راجع الباب الثاني بعنوان (التكفل بالمسنين) من القانون التونسي الصادر بالعدد 114 لسنة 1994 والمتعلق بحماية المسنين.

الاجتماعية أو مكافأة نهاية الخدمة إلى غير ذلك من المطالبات وذلك من الرسوم القضائية، إلى غير ذلك من أشكال المساعدة القضائية.

وبناء على ذلك؛ نقسم دراسة تقسم هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث نخصص الأول منهم: لمنع حبس المدين المسن، والثاني: لاستبعاد المسن من نطاق تطبيق نظام الإكراه البدني، والثالث: لبيان مدى إمكانية استفادة المسن من أنظمة خدمات المساعدة القضائية. وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: منع حبس المدين المسن

المبحث الثاني: استبعاد المسن من نطاق تطبيق نظام الإكراه البدني

المبحث الثالث: استفادة المسن من أنظمة خدمات المساعدة القضائية

المبحث الأول

منع حبس المدين المسن

حبس المدين – هو نظام عرفته الشرائع والحضارات القديمة، فقد كان معروفا لدى الرومان، حيث أقرته مدونة الألواح الاثني عشر.ونصت عليه، بحيث كان بإمكان الدائن أن يقوم بحبس مدينه الممتنع عن تنفيذ التزامه لمدة شهرين يعمد في نهايتها الى بيعه أو قتله، وإذا كان لهذا المدين أكثر من دائن قتل وقطعت جثته ووزعت عليهم بمقدار الدين. كما عرفت الحضارة المصرية القديمة هذا النظام، حيث أقرت للدائن بحقه بعد وفاة مدينه الحق في أن يضع يده على جثته ويمنع دفنها قبل استيفاء دينه، الأمر الذي يكون دافعا لورثة المدين في الاسراع لسداد ما على مورثهم من دين حتى لا يعيروا.

وظل الأمر على هذا الحال، إلى أن جاءت الشرائع السماوية بقواعد وأحكام عادلة لغت كل ما كان معمولا به في الشرائع القديمة، حيث أجاز فقهاء الشريعة الاسلامية حبس المدين بسبب الديون، فالحبس في نظرهم يعد عقوبة تعزيرية اختيارية يتم توقيعها متى توافرت شرائطها [1] وفى نفس الوقت وسيلة مشروعة للحفاظ على الحقوق والوفاء بالواجبات. ولكنهم فرقوا بين الغنى والفقير، فمنعوا حبس المدين الفقير وأجازوا حبس الغنى، المماطل الممتنع عن سداد دينه، رغم قدرته على الوفاء، وقد استندوا في ذلك على

([1]) **محمد خلف بنى سلامة ود. خلوق ضيفا الله أغا**: حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والأربعون - يوليو 2011، ص 383 وما بعدها.

العديد من الأدلة من القرآن والسنة [1].

ونظام حبس المدين أقرته العديد من التشريعات [2]، ولم تأخذ به تشريعات أخرى [3]. وهو نظام يهدف إلى الضغط على ارادة المدين لحمله على

---

(1) من الأدلة القرآنية التي استدلوا عليها لحبس المدين، الآية 23 في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾. حيث فسر البعض على أن المقصود بالنفي هو الحبس في مكان ضيق، أما عن السنة فقد استندوا إلى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " مطل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته" وقوله - صلى الله عليه وسلم: " لي الواجد ظلم". والمطل واللي بمعنى الامتناع عن الوفاء بدون عذر.

(2) من هذه التشريعات التشريع الإماراتي حيث نظمت احكامه في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992، وكذلك قانون المرافعات الكويتي رقم 38 لسنة 1980، حيث نظم المشرع أحكامه في المواد من (292 – 296)، وكذلك قانون التنفيذ الأردني رقم 36 لسنة 2002، حيث نظم المشرع الأردني احكام حبس المدين في المواد من (22 – 26)، وقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005. وقانون التنفيذ العراقي رقم 40 لسنة 1980، وكذلك قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر سنة 1983.

(3) ومن هذه التشريعات، التشريع المصري، فلم يأخذ المشرع المصري بنظام حبس المدين، حيث جاءت نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 77 لسنة 1949، خالية من أية اشارة إليه، على الرغم من مناداة البعض بضرورة ادخال نظام حبس المدين الموسر المماطل ضمن نصوص قانون المرافعات، إذا امتنع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي، مع القيام بوضع الضوابط الضرورية لمنع إساءة استعماله. حيث أنه نظام يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي ينص الدستور المصري علي أنها المصدر الرئيسي للتشريع، فقد روي عن النبي - صلي الله عليه وسلم - قوله «مطل الغني ظلم». كما أثبتت التجربة في البلدان التي تأخذ بنظام حبس المدين فاعليته، وأدي عملا إلى قيام المدينين بالوفاء تجنبا للحبس. راجع: **تعليقات الدكتور/ فتحي والي:** التعديلات المقترحة في شأن مشروع قانون المرافعات، مذكرة قدمت الى السيد المستشار رئيس نادي القضاة بملاحظاته على مشروع قانونى الإجراءات الجنائية والمرافعات، 2007. منشورة على الموقع الإلكتروني لجريدة المصري اليوم بتاريخ 2007/2/8

الوفاء بالتزامه، وذلك عن طريق حرمانه من حريته لمدة مؤقتة، ولا يعتبر هذا الحبس عقوبة وإنما هو وسيلة من وسائل ضمان تنفيذ الالتزام. ويمكن القول عنه أنه نظام يهدف الى اختبار ملاءة وقدرة المدين سيئ النية الذي يعمد إلى اخفاء أمواله لحمله على اظهارها وسداد ما عليه من التزامات تجاه الغير. ولا يؤدى تنفيذ الأمر بالحبس إلى انقضاء الحق الذي تقرر الحبس لاقتضائه ولا يمنع من التنفيذ الجبري لاقتضائه بالطرق المقررة قانونا [1].

وقد قيل في شأن اقرار نظام حبس المدين، أنه نظام يتعارض مع المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، باعتباره معاهدة دولية لها أولوية التطبيق على القانون الوطني [2]، والتي تنص على أنه: " لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي". وعندما تصادق الدولة على تلك الاتفاقية، فأنها تقر في تشريعاتها هذا النظام وتصبح الاتفاقية الدولية في مرتبة تسمو على التشريعات الوطنية، عدا الدستور، وبناء عليه لا يجوز لسلطتها التشريعية اصدار تشريعات تتعارض من نصوص تلك الاتفاقية [3].

---

http://today.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=47316.

(1) راجع: المادة/ 183 من اللائحة التنظيمية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء الاتحادي رقم (57) لسنة 2018 لقانون الاجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992.

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، وتاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

(3) وقد أصدر أحد قضاة محكمة التنفيذ الأردنية قرارا يتضمن رؤية جديد لمضمون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مجيزا حبس المدين في حالات. وجاء في القرار أنه

والأصل أن حبس المدين نظام واجب التطبيق على جميع الأشخاص دونما تمييز أو استثناءات متى توافرت أية حالة من الحالات المنصوص عليها قانونا، سواء كان الشخص المدين ذكرا أو انثى، مواطنا أو مقيما، إلا أنه ورغم ذلك فقد أوردت بعض التشريعات التي أخذت به، حالات معينة يمتنع فيها على قاضى التنفيذ اصدار الأمر بحبسه، منها إذا بلغ المدين سنا معينا [1].

وقد نظم المشرع الإماراتي نظام حبس المدين في الفصل الحادي عشر من اللائحة التنظيمية رقم (57) لسنة 2018 لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 والمعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2014 وذلك

(بالرجوع الى المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تعد جزءا من المنظومة التشريعية عندنا أجد أن المشرع الدولي لم يعف المدين من الحبس على أطلاقه أو يمنحه حصانة مطلقة من الحبس بل أشترط أن يتوفر الشرطان التاليان مجتمعين معا: الاول عجز المدين عن الوفاء , والثاني ارتباط ذلك بالتزام تعاقدي , وأن الشرط الاول لا يجوز التذرع به قولا بل ينبغي أن يقترن بالدليل القانوني الذي يقنع قاضي التنفيذ بالعجز الفعلي عن تنفيذ الالتزام التعاقدي أو من خلال حكم قضائي بإفلاس المدين أو اعساره لأن القول بخلاف ذلك يؤدي الى أهدار حقوق أصحاب الحقوق الثابتة بسند تنفيذي وهذا ما لا يقصده المشرع الدولي) وأضاف القرار (أما الشرط الثاني وهو الالتزام التعاقدي بالمعنى الوارد في القانون المدني أي أن مصدر الالتزام هو العقد المدني وبالتالي تستبعد الالتزامات التي مصدؤها (الفعل الضار , الفعل النافع , الارادة المنفردة , القانون) كما يستبعد ما هو خلاف ذلك كأن يكون مصدر الالتزام ورقة تجارية أو معاملة تجارية ,) وأضاف (أنه لا يجب أن يفسر النص الوارد في العهد الدولي بأكثر مما يحتمل كما ينبغي أن تقرأ النصوص القانونية بمعناها الواسع معا وعليه فلا اجد تعارضا بين نص المادة 11 من العهد الدولي والمادة 22 من قانون التنفيذ الاردني. هذا القرار منشور على الموقع الإلكتروني، بتاريخ 2014/5/8: http://hawajordan.net/jonews/asrar-news/33551.htm

(1) فقد عددت المادة/ 185 من اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992، الحالات التي يمتنع فيها على قاضى التنفيذ اصدار الأمر بحبس المدين.

في المواد من(183 – 187) حيث نصت المادة 183 من اللائحة سالفة الذكر على أن: " 1- لقاضى التنفيذ أن يصدر أمرا بناء على طلب يقدم من المحكوم له، بحبس المدين اذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء أو خشية هربه من البلاد، ولا يعتبر المدين مقتدرا على الوفاء اذا قامت ملاءته كلية على أموال لا يجوز الحجز عليها أو بيعها. 3- ويأمر قاضى التنفيذ بحبس المدين.....مدة لا تزيد على شهر ويجوز تجديدها لمدد أخرى. فاذا كانت للمدين اقامة مستقرة فلا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس ستة أشهر متتالية ويجوز المر بتجديد حبسه بعد انقضاء تسعين يوما على اخلاء سبيله إذا ظل ممتنعا عن التنفيذ رغم قدرته على الوفاء، وذلك بشرط ألا يتعدى مجموع مدد حبس المدين ستة وثلاثين شهرا مهما تعدد الدين أو الدائنون. 5- ويحبس المدين في السجن بمعزل عن الموقوفين أو المحكوم عليهم في القضايا الجزائية وتهيئ له ادارة السجن الوسائل المتوفرة من أجل الاتصال مع الخارج ليتمكن من تدبير أموره للوفاء بالدين أو اجراء تسوية مع الدائنين.".

وفيما يتعلق بمنع حبس المدين من كبار السن[1]، نجد أن التشريعات

([1]) يجب التمييز بين نظامي منع حبس المدين وتأجيل حبسه حيث أن المنع يشمل إلى جانب المدين الذى تجاوز السبعين من عمره، الصغير الذى لم يبلغ سن الثامنة عشرة، وكذلك المريض الذى ثبت ببينة طبية أن المدين مريض مرضا مزمنا لا يرجى شفاؤه لا يتحمل معه السجن، بينما نظام تأجيل حبس المدين يشمل حالة إذا كان المدين امرأة حامل هنا يحق للقاضي تأجيل حبسها الى ما بعد مضى سنة من وضع الحمل لرعاية الرضيع، وكذلك حالة اذا ثبت ببينة طبية أن المدين مريضا مرضا مؤقتا لا يتحمل معه السجن فلقاضي التنفيذ أن يقرر تأجيل حبسه لحين شفائه. راجع: المادة/326 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992.

قد تباينت في هذا الشأن، إلى ثلاثة اتجاهات الأول: لم يأخذ بنظام حبس المدين على الاطلاق ومن ذلك قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري سالف الذكر، والثاني: يأخذ بنظام حبس المدين ولكنه لم يضمن حالات منع الحبس، حالة ما اذا تجاوز المدين سن معين، ومن ذلك قانون التنفيذ الأردني رقم 36 لسنة 2002، وقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، وأخيرا تشريعات أخذت بنظام حبس المدين، وضمنت حالات منع اصدار الأمر بالحبس إذا تجاوز المدين من العمر سن معين، ومن الدول التي حرصت على ذلك التشريع الإماراتي حيث نصت المادة/ 183 من قانون الاجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 الاتحادي سالف الذكر، على الحالات التي يمتنع فيها على قاضى التنفيذ اصدار الأمر بحبس المدين ومنها اذا تجاوز المدين السبعين من عمره[1]، كذلك منع المشرع القطري حبس المدين اذا تجاوز السبعين من عمره[2].

كما نصت المادة/294 من قانون المرافعات الكويتي رقم 38 لسنة 1980 على أنه: " يمتنع اصدار أمر بحبس المدين في الأحوال الآتية: أ- إذا تجاوز الخامسة والستين". وكذلك قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر سنة 1983 نصت المادة/1003 منه على أن" لا يطبق الحبس على:1- من كان سنه أقل من خمس عشرة سنة أو أكثر من خمس وستين سنة عند التنفيذ

---

(1) نصت المادة/185 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 على أن: " يمتنع اصدار الأمر بحبس المدين في أي من الأحوال الآتية: 1- إذا لم يبلغ الثامنة عشرة أو تجاوز السبعين من عمره".

(2) راجع: نص المادة/ 516 من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1990.

باستثناء حالة الحبس من أجل تسليم قاصر". ويلاحظ على نص هذه المادة، أن المشرع اللبناني منع حبس المدين متى كان عمره أكثر من خمس وستين سنة عند التنفيذ، ولكنه عاد الى القاعدة العامة التي تقضى بحبسه رغم بلوغه هذا السن في حالة الحبس من أجل تسليم قاصر. كما منع المشرع العراقي حبس المدين متى جاوز عمره ستين سنة، وهذا ما أكدته المادة/41 من قانون التنفيذ العراقي رقم 40 لسنة 1980 حيث نصت على أن" لا يجوز حبس المدين في الحالات الاتية: أولا – إذا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره او جاوز عمره ستين سنة".

من خلال النصوص السابقة يتضح أن التشريعات التي أخذت بنظام حبس المدين ومنعت اصدار أمر بحسبه قد تباينت في المرحلة العمرية التي يتم عندها إصدار الأمر بمنع الحبس، فمنهم من قرر منع الحبس متى تجاوز المدين السبعين من عمره، ومنهم من ذهب الى نفس المنع متى تجاوز المدين الخامسة والستين أو الستين سنة من عمره.

ويمكن تبرير منع حبس المدينين من كبار السن، أنه جاء لمراعاة الطاعنين بالسن الذين لن يتحملوا المكوث في المؤسسات العقابية لمجرد عدم سداد ديونهم، بسبب ظروفهم الصحية التي وصلوا لها بعد بلوغهم المرحلة العمرية التي تقرر عندها المنع، وبصفة خاصة، إذا نظرنا إلى التشريعات التي أخذت بهذا النظام، اشترط للاستفادة من المنع أن يكون قد بلغ من العمر أما السبعين من عمره أو الخامسة والستين فالإنسان في تلك المرحلة تضعف قواه ويحتاج الى معاملة أكثر أدمية.

نخلص من ذلك، إلى أن الدافع الحقيقي لمنع حبس المدين المسن، هو

تغليب الاعتبارات الإنسانية على حق الدائن في حمل المدين على تنفيذ التزامه، إلا أننا في نفس الوقت يجب أن نضع في اعتبارنا أن هذا المنع قد يفتح الباب على مصراعيه أمام البعض لاستغلال تلك الثغرة، باعتبارها دعوة لهم إلى الاستدانة والتهرب من سداد ما عليهم من ديون والتزامات. لذلك؛ يجب وضع ضوابط صارمة حتى ولو كان المدين مسنا، خاصة أن أماكن احتجازهم تكون بمعزل عن الموقوفين أو المحكوم عليهم في القضايا الجزائية وتهيئ لهم إدارة المؤسسة العقابية الوسائل المتوفرة من أجل الاتصال مع الخارج ليتمكنوا من تدبير أمورهم للوفاء بالدين أو إجراء تسوية مع الدائنين.

المبحث الثاني

استبعاد المسن من نطاق تطبيق نظام الإكراه البدني

نظم المشرع المصري الإكراه البدني [1]. كوسيلة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، في الباب السادس من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية في المواد (511 – 523)، حيث نصت المادة/511 على أنه: " يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، ويكون هذا الإكراه بالحبس ضد مرتكب الجريمة، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة جنيهات أو أقل. ومع ذلك ففي مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات. وفى مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الإكراه على ثلاث أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات"[2].

من خلال هذا النص يتضح أمران، أولهما: أن التنفيذ بطريق الإكراه

---

(1) **نظام الاكراه البدني** – هو نظام قديم أخذ به المشرع الفرنسي في منتصف القرن الثالث عشر، وكان نظاما يتم تنفيذه بموجب أوامر ملكية ثم تم الغائه مؤقتا عند قيام الثورة الفرنسية، الى أن اعيد تنظيمه بتشريعات نابليون. وقد نظمه قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي. في المواد (749 وما بعدها)، وقد جاء في تقرير لجنة الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ بشأن المادة/519" أن هذه المادة قد أضيفت لتمكين المجني عليه من الحصول على التعويض المحكوم به من المحكمة الجنائية ضد المحكوم عليه المماطل". راجع: د. **حسن صادق المرصفاوى**، قانون الاجراءات الجنائية مع تطوراته ومذكراته الايضاحية وأحكام النقض في خمسين عاما، طبعة سنة 1981، ص 1399.

(2) معدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1982، والقانون رقم 174 لسنة 1998، وكانت قبل تعديلها تجعل مقابل الاكراه البدني عشرة قروش.

البدني**La Constrainte Par Corps** ما هو إلا وسيلة لإجبار المحكوم عليه على تحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، والتي يماطل أو يتعمد عدم الوفاء بها [1]. ثانيهما: أن الإكراه البدني وسيلته الحبس البسيط، باعتباره ذات أثر في حمل المحكوم عليه على الوفاء، وذلك في حالة إذا لم يكن لديه مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه.

والغرض من الحبس، تحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب هذه الجريمة، وتشمل كافة الغرامات، وما يجب رده من المصاريف والتعويضات. كما يشمل تحصيل المبالغ المستحقة لغير الحكومة والتي قد تكون مستحقة للمدعى بالحق المدني وذلك عن الأضرار التي أحدثتها الجريمة به، وهذا ما قررته المادة/519 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث نصت على أن: " اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع، جاز لمحكمة الجنح التي بدائرتها محله، اذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع وأمرته به فلم يمتثل، أن تحكم عليه بالإكراه البدني، ولا يجوز أن تزيد مدة هذا الإكراه على ثلاثة أشهر، ولا يخصم شيء من التعويضات نظير الإكراه في هذه الحالة وترفع الدعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة".

كما أخذ المشرع الإماراتي بنظام الإكراه البدني كوسيلة لتحصيل مبالغ الغرامات وغيرها من العقوبات المالية، ونظم أحكامه في المواد من (309 –

(1) لذلك يرى أستاذنا الدكتور **/ محمود نجيب حسنى** "أن الإكراه البدني ليس عقوبة، وانما التكييف الصحيح له أنه اجراء تنفيذي للغرامة، أي أنه أسلوب لتنفيذ عقوبة". للمزيد انظر: د. **محمود نجيب حسنى،** المرجع السابق، المجلد الثاني، ص862.

314) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992، حيث نصت المادة 309 على أن" يجوز الإكراه البدني لتحصيل الغرامات وغيرها من العقوبات المالية، ويكون هذا الإكراه بحبس المحكوم عليه وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل 100 درهم أو أقل، ولا يجوز أن تزيد مدة الإكراه عن ستة أشهر".

وبالرجوع إلى النصوص المنظمة لأحكام الإكراه البدني، نجد في الأصل أنه نظام يطبق على المحكوم عليه شخصيا [1]، والذي ثبتت ادانته واستوجب الأمر توقيع العقوبة المقررة عليه، وعلى الرغم من ذلك فقد استثنت بعض التشريعات بعض الأشخاص من الخضوع للتنفيذ بطريق الإكراه البدني، كالتشريع المصري والتشريع الفرنسي.

فالمشرع المصري على سبيل المثال، نص في المادة/512 من قانون الإجراءات الجزائية على استبعاد صغار السن الذين لم يبلغوا من العمر خمسة عشر سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة من التنفيذ بطريق الإكراه البدني، حيث نصت المادة سالفة الذكر على أن: " لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمسة عشر سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ولا على المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ". والحكمة من ذلك أن المشرع أراد أن ينأى بهؤلاء الصغار عن مخاطر سلب الحرية، التي أراد حمايتهم منها إذا تم حبسهم من خلال اخضاعهم للإكراه البدني.

وهناك فئة أخرى استبعدها المشرع الفرنسي- من الخضوع للتنفيذ

(1) **د. محمود نجيب حسنى،** المرجع السابق، المجلد الثاني، ص861.

بطريق الإكراه البدني، وهي التي تعنينا في مجال دراستنا وهم كبار السن المحكوم عليهم بالغرامة أو غيرها من العقوبات المالية بحيث لا يطبق عليهم، حيث نصت المادة/ 751 من قانون الاجراءات الجنائية على عدم تطبيق الإكراه البدني على المسنين الذين بلغوا من العمر خمسة وستين عاما وقت الحكم بالإدانة:

"La contrainte judiciaire ne peut être prononcée ni contre les personnes mineures au moment des faits, ni contre les personnes âgées d'au moins soixante-cinq ans au moment de la condamnation"(1).

ويلاحظ على هذا النص أن المشرع الفرنسي- لم يعتد بالسن وقت ارتكاب الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للقصر، وإنما عول على سن المحكوم عليه وقت النطق بالحكم. ونرى من وجهة نظرنا أن استبعاد المسن من الخضوع لنظام الاكراه البدني، يرجع إلى نفس الأسباب التي أدت ببعض التشريعات الى منع حبس المسن السجين أو الإفراج عنه افراجاً شرطياً صحياً.

(1) Article 751: Code de procédure pénale français,, Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 198 (V) JORF 10 mars 2004
وبالرجوع الى هذا النص، نجد أن المشرع الفرنسي- لم يضع حدا أدنى لسن الصغير، حتى يستثنى من الخضوع للتنفيذ بطريق الإكراه البدني.

المبحث الثالث

استفادة المسن من أنظمة خدمات المساعدة القضائية

أقرت خطة العمل الدولية للشيخوخة، التي اعتمدتها الجمعية العالمية للشيخوخة وأيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 51/37 المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1982، مجموعة من المبادئ والتي تشجع الحكومات على ادماجها في برامجها الوطنية منها: " 12- ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والقانونية لتعزيز استقلاليتهم وحمايتهم ورعايتهم.".

وبالرجوع إلى هذا النص، نجد أن العديد من الدول قد حرصت على الاستجابة لهذا التوجيه، بحيث أصبحت تعمل على ادماج برامجها الوطنية، خطط تهدف الى تقديم خدمات قانونية وقضائية مساعدة لكبار السن بشكل يحافظ على أدميتهم، وفى نفس الوقت يحفظ كرامتهم. ولم يعد الأمر قاصرا على المسنين فقط بل يمتد الى فئات أخرى منها على سبيل المثال ذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى، وجميعهم بحاجة الى مساعدة من جانب الدولة نظرا لظروفهم الصحية.

وتعد دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي بدولة الامارات العربية المتحدة نموذجا مثاليا في كيفية تقديم خدمات المساعدة القضائية لكبار السن [1]،

([1]) انشئت دائرة القضاء بإمارة أبو ظبي بموجب القانون المحلى رقم 23 لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في امارة أبو ظبي، وقد صدر هذا القانون في السادس والعشرين من ذي القعدة سنة 1427 هجرية الموافق السابع عشر من ديسمبر سنة 2006 ميلادية، ونشر بالجريدة الرسمية في الثامن والعشرين من ربيع الآخر سنة 1428 هجرية

حيث حرصت على تقديم خدماتها المتخصصة لفئات كبار السن والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارهم جزءا من المجتمع، وذلك ضمن مسؤوليتها المجتمعية، واحتراماً لكبار السن الذين قدموا الكثير لوطنهم، مشيرة إلى تعدد الخدمات المتخصصة التي تقدمها الدائرة لهذه الفئات، ومن بينها انتقال خدمات كاتب العدل [1]. إلى أماكن إقامتهم لإتمام معاملات التسجيل والتوثيق بدون الحاجة إلى تكبدهم مشقة الانتقال إلى مقر الكاتب العدل، إضافة إلى خدمات توفير خدمة الكراسي المتحركة وتكليف المرشدين بمرافقة المراجعين من هذه الفئات ومساعدتهم، مع تكييف المباني التابعة لدائرة القضاء والخدمات المقدمة بما يتناسب مع احتياجاتهم الحركية والخدمية.

وفى نفس الوقت، أوضحت دائرة القضاء أن خدمة المساعدة القانونية لفئات كبار السن والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة تستلزم أن يحضر شخص من أقارب طالب الخدمة من هذه الفئات، ويتقدم بطلب خطي وسيتم بناء على

الموافق الخامس عشر من شهر مايو سنة 2007، وتم العمل به بعد شهر من تاريخ نشره، راجع الجريدة الرسمية لإمارة أبو ظبي، س36، عدد خاص، مايو 2007، ص7.

(1) الخدمات المقدمة بواسطة إدارة الكاتب العدل والتوثيق، حيث تقدم الإدارة للمراجعين والمراجعات من كبار السن الخدمات التالية:

1- تقديم الأولوية لهم في إنهاء المعاملات الخاصة بهم دون انتظار الدور. 2- في حالة عدم قدرة المسن على المثول أمام الموظف المسؤول عن انهاء المعاملة الخاصة به، يقوم الموظف بالانتقال إليه في المكان والوقت الذي يرغب فيه، على الرغم من أن المادة/ 17 من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2013 بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل تنص على أن" يحظر على الكاتب العدل العام الانتقال إلى خارج مكتبه لإجراء أية معاملة مما نص عليه القانون، إلا وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون". راجع: دليل خدمات كبار السن، الصادر عن دائرة القضاء، امارة أبو ظبي، ص21.

ذلك انتقال الموجه القانوني لتقديم خدماته في مكان تواجد طالب الخدمة سواء كان في المنزل أو المستشفى أو مركز رعاية [1].

كما أكدت الدائرة أنها بصدد تطوير الخدمة، بحيث يصبح من المتاح لطالبها أن يتقدم بطلبه من خلال الموقع الإلكتروني للدائرة أو من خلال رقم هاتفي سيتم تخصيصه لهذا الغرض في وقت قريب، مشيرة إلى أن الخدمات المقدمة في هذا الإطار تشمل بشكل عام التوجيه والإرشاد القانوني لكافة المراجعين، إضافة إلى خدمات المحاماة وسداد أمانات الخبرة وتحمل نفقات الإعلان بالنشر لغير ميسوري الحال وفقاً لمعايير الاستحقاق المتمثلة في جدية الطلب ومعيار الدخل.

وأخيراً، يدخل ضمن حالات المساعدة القضائية التي تمنحها الدولة لهؤلاء المسنين، اعفاء بعض الدعاوى التي ترفع من قبلهم وتتعلق بحقوقهم كالحق في المعاش وغيره، من الرسوم القضائية أو يكون نظرها على وجه الاستعجال [2].

---

(1) تم إنشاء قسم المساعدات القانونية، بدائرة القضاء بموجب القرار الإداري رقم (106) لسنة 2011 بتاريخ 23 مايو 2011، بهدف توفير المساعدة القانونية المجانية لغير ميسوري الحال والتوجيه القانوني المحايد لمراجعي الدائرة لدعم حقهم في سهولة الوصول إلى العدالة، سواء قبل رفع الدعوى أو خلالها مهما كان = مركزهم القانوني فيها. للمزيد عن خدمات قسم المساعدة القانونية من خلال الموقع الإلكتروني لدائرة القضاء بأمارة أبو ظبي.
http://www.adjd.gov.ae/portal/site/adjd/news.detail/?document-friendly-

(2) حيث نصت المادة/95 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري رقم 137 لسنة 2010 على أن" تعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوى التي ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقون طبقا لأحكام

الخاتمة

وبعـد أن وصـلنا إلى نهايـة هـذا البحـث، نسـتطيع أن نقـول إن الحمايـة الإجرائية للمسنين باتت من الموضوعات الهامة التي يتعين علينا النظر إليه بنظرة ثاقبة لما لها من أهمية خاصة بعدما أصبحت أعداد المسنين كل يوم في ازدياد مستمر ومضطرد.

وقد حرصنا من خلال هذه الورقة العمل على استعراض بعض النماذج التي يمكن القول بها لتوفير هذه الحماية من خلال استعراض النماذج والتجارب والممارسات الدولية التي تسعى نحو ترسيخ مفهوم لهذه الحماية. فحماية الحقوق الاجتماعية للمسنين يجب أن تكون حماية شاملة، وعلى المجتمع بمؤسساته التشريعية وضع قوانين وتشريعات صارمة تقر تلك الحقوق بنصوص صريحة.

وبناء على ما سبق، يمكن القول بأننا توصلنا من خلال تلك الورقة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها على النحو التالي:

1) **النتائج**

أولا: قضية الشيخوخة باتت في الوقت الراهن وتزال من أكثر القضايا المجتمعية التي تمثل مصدر قلق للعديد من الدول، حيث أصبحت أعداد المسنين كل يوم في ازدياد مستمر ومتواصل عن اليوم الذي تسبقه.

هذا القانون، ويكون نظرها على وجه الاستعجال، وللمحكمة في جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة".

ثانيا: لم تحظ مرحلة الشيخوخة على المستوى التشريعي، بنفس القدر من الاهتمام الذي حظيت به مرحلة الطفولة وبصفة خاصة في تشريعاتنا العربية، حيث ظلت غالبية التشريعات في كثير من دول العالم حريصة على الاهتمام بوضع تشريعات ونظم قانونية لحماية الطفولة، في حين ظلت فئة كبار السن لا تجد الاهتمام الكافي على مستوى التشريعات الوطنية، ولا حتى على مستوى الدراسات والبحوث القانونية، وذلك على الرغم من إدراك الجميع بأهمية هذه الفئة المجتمعية وتزايد أعدادها وتصاعدها بشكل مستمر لا سيما في السنوات الأخيرة.

ثالثا: خلو الكثير من الأنظمة القانونية وبصفة خاصة على المستوى العربي من وجود قانون خاص كامل ومتكامل وشامل ومنظم خاص لحقوق المسنين، يعمل على ضمان حمايتهم وتعزيز كرامتهم، بل الموجود والمتاح بين أيدينا مجرد مجموعة متناثرة من التشريعات المتنوعة تتناول بعض الحقوق منها على سبيل المثال: الحق في الضمان الاجتماعي، أو المساعدة الاجتماعية، أو التأمينات الاجتماعية، أو التقاعد، وغيرها من الموضوعات ذات الصلة بالشيخوخة.

رابعاً: تعد الشريعة الإسلامية من أكثر الشرائع التي حرصت على الاهتمام بالمسنين، حيث كان لها السبق في الاهتمام بهم والاعتراف بفضلهم والعمل على صون كرامتهم. فقد حثتنا على رعايتهم والاحسان إليهم وتوقيرهم، وأكدت على أن قيمة احترام الكبير وتوقيره من القيم الإسلامية العظيمة التي يتقرب المسلم بها إلى الله عز وجل.

خامساً: حرص بعض التشريعات على وضع ترتيب محدد للمكلفين برعاية المسن، بحيث لا يجوز تجاوزه إلا في حدود ما يسمح به التشريع ذاته. ولم يقتصر تنظيم المشرع على تحديد من هو المكلف بالرعاية فقط، بل حدد أيضاً واجباته نحو المسن المشمول بالرعاية، وفى نفس الوقت تضمن التشريع جزاءات قانونية يتم توقيعها على المكلف بالرعاية متى أخل بتلك الالتزامات.

سادساً: انطلاقاً من مبدأ المسؤولية المجتمعية، اتجهت بعض الدول نحو تقديم خدمات نموذجية للمساعدة القضائية لكبار السن، باعتبارهم جزءً من المجتمع، وذلك احتراماً لما بذلوه وقدموه لوطنهم، كما هو الحال في إمارة أبو ظبى بدول الإمارات العربية المتحدة، حيث أدخلت نظام انتقال خدمات إدارة الكاتب العدل والموثقين لكبار السن في منازلهم أو أماكن إقامتهم بدور الرعاية التي يعيشون فيها، وذلك لإتمام معاملات التسجيل أو التوثيق بدون الحاجة إلى تكبدهم مشقة الانتقال إلى مقر الإدارة، بالإضافة إلى توفير بعض الخدمات الأخرى التي تتناسب مع احتياجاتهم الحركية والخدمية.

2) **التوصيات**

أولاً: نوصى المشرع بضرورة وأهمية العمل على إعداد مشروع قانون موحد ومتخصص وشامل ومتكامل لحماية حقوق المسنين على غرار القوانين المتعلقة بحماية حقوق الطفل وحقوق ذوى الإعاقة، يتضمن كافة حقوقهم الرئيسة، وفى ذات الوقت، يلبى كافة احتياجاتهم ويعلى من قيم الاحترام والتوقير لهم، لا سيما أن تجميعها في تشريع واحد يضمن سد الثغرات والنواقص التي قد تكون موجودة في التشريعات المتفرقة المعنية بحقوقهم،

فوجود مثل هذا التشريع وإصداره يمثل تطبيقا عملياً لما أقرته العديد من الإعلانات والمواثيق و العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وبصفة خاصة التي تتعلق بتعزيز احترام وكرامة المسنين.

ثانياً: العمل على إنشاء وتخصيص مكتب مركزي لخدمات المسنين له فروع متعددة تشمل كافة أنحاء الدولة، بحيث يحدد مشروع القانون المعنى بهم اختصاصاته كإصدار بطاقة خدمة المسن، وتلقى طلبات الأسرة البديلة للمسن، وتقديم الاستشارات الأسرية والاجتماعية للمسنين وأسرهم، وتقديم التوعية اللازمة لأسرة المسن بكيفية التعامل معه والتعرف على احتياجاته النفسية والصحية والغذائية، وتقديم خدمات جليس المسن، وتحويل طلبات المساعدات الاجتماعية إلى الجهات صاحبة الاختصاص، وتلقي كافة الشكاوى الخاصة بكبار السن خاصة الذين يتعرضون للعنف، أو الاستغلال المادي، وإيصالها لذوي الاختصاص لاتخاذ اللازم تجاهها. وتقديم التوعية الغذائية للمسن وأسرته، وإعداد دراسات ميدانية وبحوث علمية تتعلق بكافة أحوالهم إلى غير ذلك من الإختصاصات.

ثالثـــاً: دعوة القائمين على منظومة العدالة والقضاء، على غرار ما فعله المشرع التونسي، إلى استحداث نظام جديد في منظومة المحاكم، يعرف بقاضي الضمان الاجتماعي يوجد بمقر كل محكمة ابتدائية، يختص بنظر كافة النزاعات المتعلقة بتطبيق أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاعين الحكومي والخاص إلا ما استثنى منها بنص خاص، وذلك بهدف حسمها على وجه السرعة، وتفادى بطء تسويتها، لا سيما أن كافة خدمات الضمان الاجتماعي

ذات صبغة انسانية، وتمس الحياة اليومية للأفراد بطريقة مباشرة.

رابعـــاً: ضرورة تدخل الدولة بكافة سلطاتها وأجهزتها لمواجهة ظاهرة تخلى الأبناء أو فروعهم عن أباءهم وأمهاتهم، وذلك للقضاء عليها أو على الأقل الحد منها، وذلك من خلال تشريعات جديدة تجرم تلك الظاهرة، وبصفة خاصة عند التخلي عن العجزة منهم وغير القادرين على رعاية أنفسهم. علاوة على وضع قيود وشروط على دور المسنين عند قبولهم للنزلاء من كبار السن للإيواء بتلك الدور.

خامســاً: دعوة المشرع إلى تضمين مشروع القانون الخاص بحماية حقوق المسنين ورعايتهم، بعض النصوص العقابية التي تقرر توقيع عقوبات جنائية، توقع على كل مكلف برعاية شخص مسن إذا امتنع عن القيام بالتزاماته المفروضة عليه تجاهه أو أهمل أو فرط في أداء واجباته. على أن تضاعف تلك العقوبة إذا كان المشمول بالرعاية أحد الوالدين، وذلك لضمان تقرير حماية جنائية فعالة لهم.

سادســاً: ضرورة العمل على وضع إجراءات تكفل الإبلاغ عن حالات سوء المعاملة ضد المسنين والتصدي لعواقبها، وذلك على غرار ما فعله قانون المسنين الصادر سنة 2006 في جنوب أفريقيا، والذي يطالب الشخص الذي قد يشهد اساءة معاملة أي شخص كبير في السن سواء أكانت تلك المعاملة بدنية أو نفسية أو جنسية أو اقتصادية الابلاغ فورا عن هذا الانتهاك. علاوة على منع كل من يسيئون معاملة كبار السن من العمل أو الاستخدام في أي مرفق يستضيف كبار السن أو في أي مكان تقدم فيه الرعاية المجتمعية لهؤلاء

الأشخاص، وذلك بعد ما يتم تسجيل أسمائهم في سجلات يتم الاحتفاظ بها داخل الأجهزة المعنية بالدولة. مع الإقرار للمسن بالحق في طلب المساعدة والدعم من الجهات القائمة على حمايتهم، وذلك عند تعرضه لأي ممارسة تنطوي على الإهمال أو اساءة المعاملة أو العنف أو المعاملة اللاإنسانية..

سابعاً: حث وسائل الإعلام على تبنى قضايا كبار السن، ونشر.ثقافة حقوقهم بين أفراد المجتمع، وتوعية المسن بحقوقه وتمكينه من ممارستها والانتفاع بها، وبث برامج إعلامية لتوعية الأسرة والمجتمع بحقوق واحتياجات المسنين والصعوبات التي تواجههم سواء داخل أسرهم أو خارجها، مع التأكيد على دور الأسرة وواجب التزام أفرادها تجاههم بما يكفل حمايتهم واندماجهم في المجتمع.

ثامناً: دعوة كافة الجهات والأجهزة الحكومية المعنية بالمسنين لبناء قاعدة بيانات ومعلومات تتعلق بأعدادهم، ومشاكلهم والصعوبات التي تواجههم، وحصر المستفيدين منهم من الخدمات التي تقدمها أجهزة الدولة لهم. وإعداد دراسات وبحوث تطبيقية وميدانية عن المسنين، إلى غير ذلك من الأمور الخاصة بهم، وذلك تمهيدا لرفعها للقائمين على اتخاذ القرار بتوجيه تعليماتهم نحو اتخاذ الاجراءات اللازمة لدعم حقوق المسنين ورعايتهم وحمايتهم.

والله الموفق

د/ عمرو طه بدوي محمد

6 مارس 2022